

# القواعد انتضباط الطلاب

كانون الثاني/يناير 2007

## 1. قواعد

هذه القواعد مكتوبة بلغة المذكر لكنها موجهة للذكور والإناث على حد سواء.

الدراسة في الجامعة تركز على الثقة بين المؤسسة وبين الطلاب الذين يدرسون فيها. الطلاب مُلزمون بالتصرف بطريقة تحفظ إسم جامعة أريئيل وأفراد هيئتها التعليمية وموظفيها وطلابها. هدف هذه القواعد هو تنظيم معالجة الحالات التي تنشأ عن هذه القواعد. قواعد الانضباط لا تهدف الى الانتقاص من حقوق كل طالب بحسب قوانين دولة اسرائيل، بل تضيف عليها. إذا يظهر، خلال مناقشة مرتبطة بالانضباط أو خلال استئناف، بأن تعدياً قد حدث ويجب الإبلاغ عنه الى الشرطة أو الى أي سلطة مخولة أخرى، يقوم رئيس لجنة الانضباط بإبلاغ نائب الرئيس حول هذا التعدي وهو بدوره سيبلغ الشرطة أو السلطة المنطبقة.

## 2. قواعد الانضباط

يجب على الطالب الالتزام بقواعد الانضباط التالية:

أ. الحفاظ على حرمة جامعة أريئيل ومؤسساتها، هيئتها التعليمية، موظفيها، طلابها وضيوفها، واعتماد سلوك ملائم لكونه طالباً في هذه المؤسسة.

ب. الالتزام بكل واجباته الانضباطية كما تنطبق على كل الطلاب وبحسب نُظْم جامعة أريئيل.

ت. الالتزام بتعليمات الموظفين النابعة من تأديتهم لعملهم.

ث. الحفاظ على ملكية جامعة أريئيل وعلى نظافتها وتنظيمها في كل المجالات.

## 3.

**تعديات الانضباط** التعديات على الانضباط هي إحدى التعديات التالية التي يقوم

بها الطالب:

أ. سلوك مؤذي أو قد يسبب الأذى لاحترام الجامعة وسمعتها وملكيتها أو نشاطاتها.

ب. سلوك يؤدي احترام وحرمة وجسد وملكية موظفي الجامعة وطلاب وضيوف جامعة أريئيل، ضمن عملهم كأفراد تابعين لجامعة أريئيل أو ضيوفها.

ت. الخلل بترتيبات التعليم والبحث في الجامعة أو أي نشاط آخر توافق عليه المؤسسات الملائمة في الجامعة، أو المساعدة على أي اضطراب من هذا النوع.

ث. عدم الانصياع لتعليمات سلطات جامعة أريئيل وموظفيها، والمُعطاة ضمن إطار عملهم، في كل المجالات المرتبطة داخل قرية جامعة أريئيل أو خارجها.

ج. نشر خبر كاذب حول جامعة أريئيل، أو تحضير مستند مزيف وتقديمه الى السلطات أو الى العاملين من أجل الحصول على حقوق في الجامعة، أو من أجل الحصول على حقوق من جهة خارجية متعلقة بالتعليم في الجامعة، إن كان ذلك في مصلحة من يقدم الرسالة، أو من يحضر المستند أو من يقدمه، أو في مصلحة شخص آخر، أو المساعدة في القيام بأي أمر مرتبط بهذا.

ح. التعدي على النظم، التعليمات، القواعد والتطبيقات الصادرة عن جامعة أريئيل، وهذا يشمل كل ما هو مرتبط باستخدام منشآت جامعة أريئيل، يشمل المختبرات، القاعات، مساكن الطلاب والمباني، المكاتب، المنشآت الرياضية والمساحات المفتوحة.

خ. الغش في الامتحانات، يشمل التعدي على التعليمات المرتبطة بالكتابة أو السلوك خلال الامتحان، أو مساعدة طالب آخر على القيام بهذا : وهذا يشمل إدخال مواد ممنوعة، نسخ من طالب آخر، أو تقديم فرصة لطالب آخر بالنقل، السلوك عكس تعليمات المراقب أو سلوك يسيء الى المراقب، أو أي نوع من التواصل مع طالب آخر يخضع للامتحان.

د. غش أو تمويه في الوظيفة البيتية أو أي وظيفة أخرى ملقاة على الطالب، تعدي يخص تعليمه، يشمل التعدي على التعليمات المرتبطة بتنفيذ تلك الوظيفة وأيضًا مساعدة شخص آخر على القيام بأمر كهذا.

ذ. إدخال مواد مساعدة ممنوعة الى الامتحان أو استخدامها خلال الامتحان أو التواصل أو محاولة التواصل الخطي أو بطريقة أخرى مع طالب آخر يخضع للامتحان أو جهة أخرى خارجية خلال الامتحان.

- التعدي على قوانين الامتحانات الخاصة بجامعة أريئيل.
- رفض التعريف عن نفسه أمام موظف في إطار تأدية عمله.
- عدم الحضور أو رفض الإدلاء بشهادته أمام سلطات الانضباط.
- تقديم شهادة كاذبة، أو إخفاء وقائع مرتبطة بالمناقشة عن سلطات الانضباط.
- سلوك غير ملائم للطالب خلال تواجده في قرية جامعة أريئيل، وفي كل مكان آخر ينطبق عليه كونه طالباً في جامعة أريئيل، يشمل المواصلات من وإلى جامعة أريئيل.
- سلوك معاكس لأسس التصرف العام وكل سلوك مرافق له يسبب العار، مثل التحرش الجنسي والسرقة.
- التحريض ضد الدولة وأيضاً نشاطات تناقض أسس إعلان استقلال دولة اسرائيل.

4. العقوبات الطالب المُدان بالتعدي على قواعد الانضباط من المتوقع أن

يخضع لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. توبيخ/توبيخ خطير.
- ب. تحذير/تحذير خطير.
- ت. الحرمان من الحصول على جائزة تعليمية، أو تخفيض في القسط التعليمي، أو الحصول على منحة بشكل دائم أو لفترة محددة.
- ث. الحد من استخدام منشآت جامعة أريئيل، لفترة محددة أو بشكل دائم، ويقتصر الاستخدام فقط على الواجبات التعليمية التي تنطبق على الطالب.

- ج. منع استخدام منشآت جامعة أريئيل، يشمل المختبرات، المكتبات، المباني ومساكن الطلاب، المنشآت الرياضية ومواقف السيارات لفترة محددة.
- ح. تعويض مالي مقابل ضرر مادي تسبب به لملكيات جامعة أريئيل أو موظفي جامعة أريئيل أو للطلاب. موعد إيداع مبلغ التعويض من قبل الطالب وشروط هذا التعويض تحددهما لجنة الانضباط.
- خ. غرامة مالية بنسبة لا تزيد عن نصف القسط التعليمي الكامل السنوي على الطالب المنخرط في السلك التعليمي.
- د. إلغاء الفحوص التي أجراها الطالب.
- ذ. إلغاء أي فروض ومهمات بيتية أو أخرى قام بها الطالب وقدمها ضمن إطار تعليمه.
- ر. إلغاء مساقات معينة شارك بها الطالب.
- ز. يُمنع من تقديم امتحانات معينة في تاريخ معين أو في تواريخ معينة.
- س. إلغاء عامه التعليمي بشكل كامل أو جزئي.
- ش. الإبعاد عن جامعة أريئيل لفترة محددة، يشمل المنع من الدخول الى كل الأماكن التابعة لجامعة أريئيل طوال فترة الإبعاد.
- ص. الإبعاد عن جامعة أريئيل بشكل دائم، يشمل المنع من الدخول الى كل الأماكن التابعة لجامعة أريئيل طوال فترة الإبعاد.
- ض. إلزامه بالقيام بأعمال خدمة. مدة هذه الخدمة ومواعيدها تحددهما سلطة الانضباط وتتم بالتنسيق مع الجهة المرتبطة بعمل الخدمة.
- ط. تأخير الحصول على الشهادة أو على استمارة استشارية، تصريح التعليم، تصريح انتهاء التعليم، شهادة انتهاء التعليم وشهادة اللقب، لفترة محددة.
5. العقوبات الأدنى أ. إذا يُدان الطالب بإدخال مواد مساعدة ممنوعة أو الاحتفاظ بها - لن تقل عقوبة الطالب عن علامة 0 في المساق الذي شمل التعدي واستبعاده عن التعليم لمدة فصل واحد على الأقل.
- ب. إذا يُدان الطالب بإدخال أي شيء مغاير في الامتحان - تشل عقوبة الطالب المُدان استبعاد من التعليم لمدة فصل واحد على الأقل.

ت. إذا يُدان الطالب بالغش في الوظائف النهائية/السمينار أو أي وظيفة تعليمية أخرى - لن تقل عقوبة الطالب عن علامة 0 في المساق الذي شمل التعدي واستبعاده عن التعليم لمدة فصل واحد على الأقل.

ث. إذا يُدان الطالب بأعمال جنائية تشمل العار ومرتبطة بمنصبه كطالب في الجامعة - سيتم استبعاد الطالب عن التعليم لمدة فصل واحد على الأقل.

6. **عقوبة مشروطة أ.** يحق لسلطات الانضباط الحكم بعقوبة كاملة أو جزء منها، وتكون مشروطة. الشرط هو ألا يقوم الطالب بأي تعديات أخرى تحددها سلطات الانضباط في الفترة المحددة. فترة الشرط تبدأ منذ يوم اتخاذ القرار، إلا إذا يُحدد خلاف ذلك في نص القرار.

ب. الطالب الذي يخضع لعقوبة مشروطة لن ينفذ عقوبته، إلا إذا قام بتعدي واحد على الأقل من التعديات المحددة خلال الفترة المحددة، وتمت إدانته بهذا التعدي كما ذكر، خلال فترة العقوبة المشروطة أو بعدها.

ت. إذا تمت إدانة الطالب بتعدي مرتبط بعقوبة مشروطة خلال الفترة المحددة، ستعمل لجنة الانضباط على تطبيق العقوبة المحددة في المناقشة السابقة، وهذا لن يحد من صلاحيات لجنة الانضباط بفرض عقوبة أو عقوبات إضافية على الطالب بسبب التعدي الجديد المرتبط بالشرط. تقرر اللجنة إذا هذه العقوبات تكون متزامنة أو متراكمة.

7. **تركيبة لجنة الانضباط** أعضاء لجنة الانضباط هم: رئيس اللجنة، اثنين من الأعضاء واثنين ممن يتولون مكانهم في حال الغياب وهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية الرفيعة في جامعة أريئيل وينتخبهم رئيس اللجنة لمدة سنتين؛ فرد من طاقم إداري رفيع يعينه رئيس مجلس الإدارة بموافقة من الرئيس؛ عميد الطلاب أو ممثله؛ الأمين العام الأكاديمي أو ممثله، ويشغل منصب أمين عام اللجنة. ممثل اتحاد الطلاب يُحدد من قبل اتحاد الطلاب، وسيتولى منصب المراقب.

8. **وظائف اللجنة** لجنة الانضباط ستناقش وتتخذ القرار حول شكاوى الانضباط. اللجنة **الانضباط** تسجل البروتوكول وتحفظ بتوثيق عن النقاش وقراراتها. ممثل الأمين العام الأكاديمي سيكون مسؤولاً عن تسجيل النقاش وتنفيذ قرارات اللجنة. الحد الأدنى من الحاضرين في المناقشة في لجنة الانضباط هو ثلاثة من

أعضاء اللجنة أو من ينوب عنها. لجنة الانضباط تقدّم تقريرًا مرة في السنة الى لجنة التطبيق ورئيس الجامعة حول عملها خلال العام.

9. تقديم شكوى

أ. يقوم المدعي بتقديم شكوى خطية حول التعدي على الانضباط الى رئيس اللجنة.

ب. يراجع رئيس اللجنة الشكوى لدى استلامها. يحق له طلب الحصول على شروحات من المدعي ومن أي مصدر آخر.

ت. إذا يقرر الرئيس بأنه لا يوجد داعي الى بدء إجراءات انضباطية، يحق له حفظ الشكوى مع إرساله رسالة مفصّلة خطية الى المدعي.

ث. إذا يقرر الرئيس أنه يجب البدء بإجراءات الانضباط، يُرسل الرئيس الى المدعي وإلى الطالب المُدعى عليه بأسرع ما يمكن رسالة خطية حول الشكوى وحول التاريخ المحدد لمناقشة الشكوى. يذكر في الرسالة التفاصيل التالية: تفاصيل الشكوى، وصف التعدي أو السلوك المرتبط بالطالب مع ذكر بنود التعدي على الانضباط المسندة له. كما يُطلب من الطالي مراجعة هذا الدليل المتوفر على موقع جامعة أريئيل. تُرسل الرسالة بالبريد المسجّل، أو يتم تقديمها بشكل شخصي.

10. **موعد النقاش** يتم تحديد موعد لمناقشة الشكوى خلال فترة لا تزيد عن

ثلاثين يومًا من يوم استلام رئيس اللجنة للشكوى، وليس قبل سبعة ايام من يوم استلام الطالب للرسالة. في حال يرغب المدعي أو المُدعى عليه تأجيل موعد المناقشة، يقوم بإبلاغ رئيس اللجنة ويرفق بلاغه بشرح للأسباب وذلك خلال ثلاثة ايام من استلامه للرسالة. يرسل رئيس اللجنة قراره حول طلب التأجيل الى المدعي والى المُدعى عليه بأسرع ما يمكن، لكن خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام قبل موعد النقاش.

11. **إجراءات النقاش** أ. يتواجد كل من المدعي والمدعى عليه في ساعة

مناقشة الشكوى. يحق للمدعى عليه الاستعانة بطالب آخر أو بموظف في جامعة أريئيل فقط، وذلك بحسب اختياره، من أجل مساعدة إثبات ادعاءاته أمام لجنة الانضباط، شرط أن يكون المدعى عليه نفسه موجودًا في فترة المناقشة.

ب. "يحق للطالب الحضور من محامي من اختياره امام لجنة الانضباط،

شرط الإبلاغ بذلك قبل أسبوعين".

ت. إذا لا يحضر المدعى عليه في الموعد المحدد، على الرغم من حصوله على الدعوى بشكل لائق، ستنتم مناقشة الشكوى في غيابه. في حال يتم النقاش في الشكوى من دون وجود المدعى عليه في الظروف المذكورة أعلاه، يحق لهذه اللجنة أن تتخذ القرار أو الحكم حتى في غياب المدعى عليه. في حال صدور القرار أو الحكم بغياب المدعى إليه، يُرسل له رئيس اللجنة نسخة عنه ويحق للمدعى إليه استئناف هذا القرار خلال سبعة ايام من موعد استلامه لنسخة عن القرار أو الحكم الصادر بحقه. يحق لرئيس اللجنة إلغاء قرار اللجنة أو تغييرها لأسباب خاصة يتم ذكرها، ومن ثم يتكرر النقاش حول الشكوى بوجود المدعى عليه.

ث. رئيس اللجنة هو من يدير النقاش ويراجع الأدلة، يشمل دعوة شهود، إذا تبدو له هذه الادعاءات عادلة وناجعة وتستوفي قواعد العدالة الطبيعية.

ج. مناقشة شكوى الانضباط تُجرى في جلسة مغلقة.

ح. بعد أسبوعين من الانتهاء من جمع الأدلة والاستماع الى ادعاءات الطرفين، تتخذ اللجنة حكماً مفصلاً خطياً.

خ. يرسل رئيس اللجنة نسخة عن القرار الى المدعي، المدعى عليه، وأيضاً الى جهات أخرى في الجامعة مرتبطة بهذا الأمر. كما تُرفق نسخة من هذا القرار في الملف الشخصي الخاص بالطالب المدعى عليه.

د. هذا القرار المُتخذ يبدأ تنفيذه منذ يوم اتخاذه، إلا إذا تقرر للجنة ضمن القرار بأنه سيدخل حيز التنفيذ في موعد آخر، أو يقرر رئيس لجنة الاستئنافات تأجيل تنفيذ القرار.

ذ. إذا لم يتم تقديم استئناف على الحكم، يُعتبر قرار لجنة الانضباط قراراً نهائياً.

12. قرار مؤقت أ. بعد تقديم الشكوى الى رئيس لجنة الانضباط، يحق لرئيس الجامعة أو

الرئيس، بالتشاور مع رئيس لجنة الانضباط، أن يُصدرا قرارات مؤقتة (مثل: تأجيل فحص الامتحانات، إيقاف التعليم، منع استخدام منشآت جامعة أرينيل). هذه القرارات المؤقتة ستكون سارية المفعول الى أن يُتخذ قرار نهائي حول الشكوى أو حتى فترة أبكر كما يحددها الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار. في كل الأحوال، لن تزيد مدة صلاحية هذه القرارات المؤقتة أكثر من ثلاثة اسابيع، وذلك بحسب ما هو مذكور في البند أدناه.



ب. إذا يطلب المدعى عليه تأجيل الموعد المحدد لمناقشة الشكوى المقدمة ضده، ويقرر رئيس لجنة الانضباط الاستجابة لطلبه، يملك عندها رئيس اللجنة الحق في تمديد فترة صلاحية القرارات المؤقتة حتى اتخاذ القرار النهائي حول الشكوى، حتى إن تخطى هذا فترة ثلاثة أسابيع.

ت. عند الإمكان، تتخذ القرارات المؤقتة بعد أن سمح الشخص المسؤول عن اتخاذ القرارات للطالب بأن يدافع عن نفسه.

ث. تُرسل نسخة عن القرارات المؤقتة الى المدعى عليه والى المدعي وأيضاً الى رؤساء الوحدات المرتبطة بالأمر.

ج. لا يمكن الاعتراض على القرارات المؤقتة امام لجنة الاستئنافات

13. **تكرار المناقشة** إذا تُتخذ القرارات المرفقة بغياب المدعى عليه، يحق للمدعى عليه أن يطلب من رئيس لجنة الانضباط مناقشة هذه القرارات مجدداً بوجود المدعى عليه. إذا يطلب المدعى عليه تكرار النقاش لسبب وجيه، سيحدث هذا النقاش مرة أخرى خلال فترة سبعة أيام من موعد الطلب. وكما ذكر، قرار رئيس اللجنة في المناقشة الثانية يكون نهائياً.

14. **لجنة الاستئنافات** أعضاء لجنة الاستئناف هم: الرئيس أو ممثله، عضو رفيع في الهيئة الأكاديمية يتم اختياره من قبل رئيس اللجنة، المدير أو ممثله، وشخصية عامة تختارها اللجنة المنطبقة وستشغل هذه الشخصية منصب رئيس اللجنة. ستقوم لجنة الاستئناف بمناقشة الشكوى بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. إذا يتعذر على أحد أعضاء اللجنة الحضور، يختار الرئيس شخصاً آخر ليحل محله.

15. **تقديم الاستئناف أ.** خلال أسبوع/سبعة أيام من يوم استلامهم للقرار، يحق للمدعى عليه الذي صدر قرار بحقه من قبل لجنة الانضباط ، أو يحق للمدعي، أن يقدم استئنافاً الى رئيس لجنة الاستئناف من أجل الاعتراض على الحكم.

ب. يجب تقديم طلب مفصل حول الاستئناف بثلاث نسخات الى رئيس لجنة الاستئناف ونسخة الى المجيب.

ت. يحق للمجيب إرسال إجابته بثلاث نسخات الى رئيس اللجنة خلال سبعة أيام من استلامه لطلب الاستئناف. تُرسل نسخة واحدة الى طالب الاستئناف.

ث. إذا يجد رئيس اللجنة، بحسب طلب الاستئناف، وجود حجة منطبقة بأنه لنمُعرض دليل مهم أمام لجنة الانضباط خلال جلسة مناقشة الشكوى ضد المدعى عليه، أو يرى رئيس اللجنة وجود أسباب خاصة تستوجب مراجعة هذا الدليل المذكور، أو حصل تشويش في إجراءات المناقشة أمام لجنة الانضباط، أو يعتقد أن لجنة الانضباط قد أخطأت في حكمها وقرارها، سيُبلغ الجهتين عن قراره بالسماح بالاستئناف. إذا، بعد مراجعة ادعاءات الطرفين، يجد رئيس اللجنة أنه لم يتم استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، يحق له رفض طلب الاستئناف ويكون قراره الصادر قرارًا نهائيًا.

ج. إذا يجد رئيس اللجنة أنه يوجد سبب وجيه للسماح بالاستئناف، لن يكون هذا سببًا لإيقاف تنفيذ الحكم الصادر عن لجنة الانضباط، إلا إذا يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

ح. يُرسل رئيس اللجنة بلاغًا حول قراره بقبول الاستئناف الى الجهتين بأقرب فرصة ممكنة، ويذكر الموعد المحدد للاستماع الى الاستئناف

**موعد المناقشة** ستستمع لجنة الاستئناف الى ادعاءات الطرفين خلال أسبوعين من يوم الاستلام.

16.

**في الاستئناف** رسالة صادرة عن رئيس اللجنة الى الطرفين. في حال يرغب المستأنف أو المجيب تأجيل موعد المناقشة، يقوم بإبلاغ رئيس اللجنة ويرفق بلاغه بشرح للأسباب وذلك خلال ثلاثة ايام من استلامه للرسالة. يُرسل رئيس اللجنة قراره حول طلب الرفض الى المستأنف والمجيب بأسرع ما يمكن.

17. **إجراءات النقاش** أ. ادعاءات الطرفين والمناقشة ستدوران حول السبب الجديد الذي استوفى الحصول على استئناف فقط.

**في الاستئناف** ب. ستدير لجنة الاستئنافات المناقشة المرتبطة بالاستئناف بالطريقة التي

تراها عادلة وناجعة.

ت. يحق للجنة الاستئنافات أو لرئيسها بأن يعيدا توكيل مهمة مناقشة الشكوى الى لجنة الانضباط، من خلال إقرار إعادة المناقشة.

ث. في ساعة مناقشة الاستئناف، يحق للمستأنف وللمجيب أن يتواجدا في الجلسة. الطالب المشارك في الاستئناف (إن كان المستأنف أو

المجيب) يستطيع الاستعانة بطالب أو بموظف من جامعة أريئيل فقط، بحسب اختياره، من أجل توضيح ادعاءاته أمام اللجنة، شرط أن يكون الطالب المشارك في الاستئناف موجودًا في جلسة مناقشة الاستئناف. غياب الموظف المذكور أعلاه أو الطالب الآخر، كما ذكر، عن جلسة الاستئناف لن يؤخر المناقشة في الاستئناف ولن يُضِر بصلاحيته.

ج. في حال إجراء المناقشة بغياب أحد الطرفين، يحق لهذه اللجنة أن تتخذ قرارها أو حكمها، حتى في غيابهما. في هذه الحالات، تستطيع الجهة المتغيبية أن تستأنف وتطلب إلغاء القرار خلال سبعة أيام من موعد استلام نسخة عن القرار أو الحكم. يتم تفصيل الاعتراض أمام اللجنة التي تكون مخولة بإلغاء قرار اللجنة أو تغييره لأسباب خاصة يتم ذكرها، ومن ثم يتكرر النقاش حول الاستئناف بوجود المستأنف.

**18. الاعتراض لدى الرئيس** إذا يُعاقب الطالب بالإبعاد، أو إلغاء عامه الدراسي أو جزء منه، يحق له تقديم اعتراض للرئيس خلال أسبوعين من يوم صدور القرار. يملك الرئيس الحق في تخفيف عقوبته أو تشديدها، استبدالها بعقاب آخر من بين العقوبات المذكورة في كتاب القواعد هذا، أو طلب إعادة مناقشة الدعوى مجددًا أمام لجنة الانضباط.

**19. نشر العقوبة** يحق لرئيس لجنة الانضباط أن يقرر نشر قرار العقوبة الذي حددته لجنة الانضباط أو لجنة الاستئنافات، بشكل مجهول الهوية، على لوحة الإعلانات التابعة لجامعة أريئيل أو كل قسم تابع لها أو في أي وسيلة جامعية أخرى.

**20. الحفاظ على الصلاحيات** تملك سلطات الانضباط صلاحية مناقشة واتخاذ الأحكام حول تعديلات الانضباط وهي في الوقت نفسه لا تلغي صلاحية الموظفين في جامعي أريئيل في تقديم تعليمات معينة أو اتخاذ خطوات ضمن صلاحياتهم من أجل منع هذا الطالب من القيام بأي اضطرابات تؤثر على المجرى السليم للتعليم أو الامتحانات أو أي نشاط آخر ضمن إطار الجامعة. التعليمات الظاهرة في كتيّب القواعد هذا لا تضر بصلاحيات الموظف بحسب أي قواعد أخرى منطبقة في الجامعة، يشمل صلاحيات تأجيل تصحيح الامتحانات أو الوظيفة أو تأخير إعطاء علامة أو إخراج الطالب من الصف.

